

الأصول العامة للفقه المقارن

[218] موضوعا ، فلا يكون مشمولاً لها بحال. واستدلوا أيضا بالاجماع على المنع من العمل بها ، وهو مناقش صغرى وكبرى ، أما الصغرى فلعدم حصوله لما سمعت من أن جل العلماء يذهبون إلى جواز العمل بها ، فأين موقع الاجماع منها ؟ وأما الكبرى فلمعارضته بمثله ، وهو ما سبق حكايته عن الشيخ الطوسي، على أن هذا النوع من الاجماع يستحيل أن يكون حجة لانه يلزم من اثبات حجته عدمها بداهة أن معنى قيامه على عدم العمل بأخبار الآحاد أن لا يكون هو بنفسه حجة لانه منقول بأخبار الآحاد ، وما يلزم من وجوده عدمه لا يصلح للدليلية أصلا. أما أدلتهم من العقل، فأركزها ما سبق أن عرضناه من دعوى استحالة جعل الاحكام الظاهرية من قبل الشارع للزوم تناقضها أو تماثلها مع الاحكام الواقعية، وقد عرفت في البحوث التمهيدية مناقشتها فلا نعيد. وكأن بعض المانعين لهذه الاسباب أو ما يشبهها أو همت كلما تهم نفي الحجة عن نفس السنة ، وهم لا يريدون ذلك قطعا ، وكان ذلك من نتائج الضيق في الاداء كما يوحى به تفصيل كلما تهم وضم بعضها إلى بعض (1). شرائط العمل به: وقد اختلفوا في الشرائط المعتبرة للعمل بأخبار الآحاد ، وفي مقدار اعتبارها ، على أقوال قد لا يكون في عرضها وتعدادها والاستدلال عليها أي جدوى ما دما قد انتهينا في استدلالنا السابق إلى أن المدار في الحجة وعدمها هي وثاقة الراوي والاطمئنان بعدم كذبه ، كما هو مقتضى ما يدل عليه بناء العقلاء ، وبعض الأدلة اللفظية التي تسأل عن

_____ (1) راجع تاريخ الفقه الاسلامي، لمحمد يوسف

موسى، ص 227 وما بعدها. (*) _____